رسالة فيما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل

ابن نجيم

٢١٦٦٦ رسالة فيما يبطل دعوى المدعي من قول اوفعل ،
ز ه ن تأليف ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم-٩٧٠هـ
كتبت سنة ١٢٩١هـ .
١٤٤٨ ٣ ص مختلفة المسطرة ٥ر٢٤×١٧سم
نسخة جيدة ، خطها معتاد ، بآخرها فتوى .
الاعلام ٣ : ١٠٤ ، هدية العارفين ١ : ٣٧٨
١- المخاصمات ، الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

١

هذه رسالة فيما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل
للعلامة المرحوم الشيخ زين الدين ابن
نجيم المصري تغمده
الله برحمته الحنفي
امين

عدد اوراقها
٢

في حوزة كاتبها الفقير الى ربه الغني
عبد الرحمن بن حسن
العجيمي
٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد ذكر في القنية من باب ما يبطل
دعوى المدعي من قول او فعل قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى **وذكره** في الجواهر المضية وعزى اليه هذا الفرع
ولا يخالفه ما في جامع الفصولين من عدم سماع الدعوى لانه في دعوى الكفيل والاصيل
واما هنا وان كان متناقضا لكنه مضطر الى الاقرار كما افاده المروزي رحمه الله تعالى
يعني لاحتياجه الى القرض ثم خوفه من المطالب بسبب القرض فكان معذورا في التناقض
فكان معفوا عنه كما عفي عنه فيما يخفى كالتناقض في الحرية والنسب والطلاق ومن الوارث
على الاصح وفي من استام جارية متنقبة ثم ادعاها او ثوبا في جراب ثم ادعاه على
احد القولين ولا كذلك الكفيل فافترقا ويدل على الفرق بينهما اخر المسئلة في جامع
الفصولين حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اي الاصيل وهي في الخانية
بل في كافي الحاكم الشهيد بلفظ ويقال للمكفول عنه اطلب خصمك فخاصمه وهكذا في الاصل
لمولانا محمد ابن الحسن فلو صح دعواه لما جاز للقاضي ان يقول له ذلك مع ان الاصيل
يقر بالدين بدليل ان اصل المسئلة مصورة في الخانية في الكفالة بالامر تبعا لما في الاصل
وكافي الحاكم وقد ذكر في جامع الفصولين اختلافا فاليراجع وقالوا ان صورة الكفالة بالامر
ان يقول له اكفل عني لفلان بكذا وصرح في الخانية بانه اقرار صحيح حيث قال رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني به كان ذلك اقرارا منه للمدعي انتهى **وهذا**
كله اذا كان عليه سماع دعوى الكفيل لتناقضه كما فهمه العلامة محمود وليس بصحيح
نقلا وان صح من حيث المعنى فان مولانا محمدا رحمه الله تعالى لما ذكر المسئلة في الاصل
انما علل لعدم سماع دعواه لكونه ليس بخصم وهكذا في الخلاصة والبزازية **وقال**
الحاكم في الكافي في باب ادعى الكفيل ان المال من ثمن خمر او ربا فاذا كفل رجل عن رجل بالف
درهم عن امره ثم غاب الذي عليه الاصل فادعى الكفيل ان الالف درهم من ثمن خمر

فانه ليس

فانه ليس بخصم في ذلك فلا يسمعها وحينئذ فالفرق بينهما اظهر والله سبحانه وتعالى اعلم
وليس مراد الفقير من ذلك الا العرض على مولانا شيخ الاسلام امتع الله تعالى بوجوده الانام
لنستفيد منه ما يحصل به المرام ولا نؤاخذ بذلك فذلك بفعل الطالب مع استاذه
فاذا فتح الله تعالى بجواب يزيل هذا الاشتباه فمولانا يتفضل بكتابته والله اعلم

هذه الفتوى للشيخ ابراهيم الاحصائي

المتعين على كل ذي عقل ودين ان لا يستقر في موضع يختل فيه دينه وان استقامت دنياه
فان قليل الدنيا وكثيرها لا يسوى عند الله جناح بعوضة فكيف يجوز للعاقل ايثار
اصلاحها مع ارتكاب فساد الدين وطائفة [redacted] ليس لهم دين يعلم اسمه لانهم
يستحلون المحرمات الفاحشة ويرتكبون المنكرات الفادحة وخصوصا بغض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم واحبائه فان ذلك معصية
كبيرة لا تنفع معها طاعة ابدا فان محبة الله تعالى وطاعته مشروطة بحب الرسول وطاعته
ومن لم يحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطعهم فليس يحب لرسوله ولا مطيع له
ومن لم يحب محمدا صلى الله عليه وسلم ولم يطعه كيف تجوز مساكنته وموافقته لا سيما
مع ما يقترفون مع ذلك من مساعدتهم على ظلمهم وسعيهم في تدمير السنة
والجماعة وهتك الشريعة المحمدية واهانتها وتدمير اهلها او من ينتمي اليها وقد ورد
ان اعيان الظلمة يحشرون معهم الى النار اعاذنا الله واياكم من ذلك وقال تعالى
احشروا الذين ظلموا وازواجهم وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
فمن ساكن [redacted] او ركن اليهم او احبهم فقد عرض نفسه للنار ولغضب الملك
الجبار بل ورد في الحديث الشريف ان من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم
الاسلام فما الظن بمن يكرمهم ويوقرهم من لا دين له اصلا فيتعين على من له مسكة
من الدين ان يجتنبهم ويهجرهم ويبعد عنهم غاية البعد فقد قال الله تعالى
في حق قوم اسلموا ومكثوا في مكة مع الكفار ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة

فتهاجروا فيها فاولائك ماواهم جهنم وساءت مصيرا فلم يعذرهم ربهم مع
استضعافهم لتمكنهم من المهاجرة من الكفار الى محل آخر فكيف سبحانه ونعالى
من يقدم مع اهله طائفة من بلدهم ويساعدهم احيانا على هدم الاسلام
واهله لاجل تحصيل غرض دنيوي اصله حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة
وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام فحيث عرفتم ما ذكرنا فلا
تجوز موافقتهم في الأذان اصلا لأنه اقرار لهم على بدعتهم والرضا بها منهم
ومن اذن بأذانهم فهو آثم مستحق للعقوبة الا ان يعفو الله تعالى عنه او من
عليه بالتوبة ولا يتعلل متعلل بان الرزق انما صار في بلدانهم دون غيرها
فان رزق الله مضمون للعباد ولا يتقيد بزمان ولا مكان ومن له قسمة
من الرزق فهي تأتي اليه لامحالة في اي مكان ضيق او سعة وقد قال الله
تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال تعالى في امر الرزق ايضا وكأين من
دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم وهذا الذي
ذكرناه هو الذي نعتقده وندين الله به وحيث وردنا سؤالكم اخبرناكم
بحقيقة الحال فقد اخذ الله الميثاق على اهل العلم ان يبينوا للناس
ولا يكتمونه واسأل الله تعالى ان يوفقنا واياكم والحاضرين لطريق الهداية
ويحمينا واياكم عن موافقة اهل الضلال والغواية ويميتنا واياكم على سنة
نبيه وملة رسوله محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من نسخها ضحوة يوم سبت المبارك
ثمانية شهر رجب الحرام احد شهور
سنة احدى وتسعين ومائتين
والف من هجرة من له العز
والشرف صلى الله
عليه وسلم
تم